المحيط وهو الاصح وجعل صاحب الهداية الرواية الاولي اصح **قال** رحمه الله
وكبر وسجد مطمئنا لما روينا **قال** رحمه الله **وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود** اي كبر للنهوض ونهض بلا اعتماد وقعود وقال
الشافعي يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة لحديث مالك بن الحويرث
انه راي النبي صلي الله عليه وسلم فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتي يستوي
جالسا ولنا ما رواه ابو هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان ينهض علي صدور قدميه
رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر نهي عليه الصلاة والسلام ان يعتمد الرجل علي
يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفي حديث وايل انه عليه الصلاة والسلام
اذا نهض اعتمد علي فخذيه وما رواه الشافعي محمول علي حالة الضعف بسبب
الكبر لما روي ان ابن عمر فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان رجلي لا تحملاني ولانها لو
كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الي القيام كما في ساير الانتقالات
في الصلاة من حالة الي حالة ولانها جلسة استراحة وفي الصلاة شغل عن الراحة
ويكره تقديم احدي الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال
قال رحمه الله **والثانية كالاولي** اي الركعة الثانية كالركعة الاولي
لانه يكرر الاركان فلا يختلف **قال** رحمه الله **ولا يتعوذ الا انه
لا يثني** لانه شرع في اول العبادة دون اثنايها **قال** رحمه الله **ولا
يتعوذ** لانه شرع في اول القراة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبدل المجلس
فصار كما لو تعوذ وقرا ثم سكت قليلا ثم قرا **قال** رحمه الله **ولا يرفع
يديه الا في فقعس صمعج** اي الا في سبع مواضع وهي عند الافتتاح
والقنوت وتكبيرات العيد واستلام الحجر الاسود والمروتين والموقفين
والجمرتين فالفا فيه علامة الافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيد والسين للاستلام
الحجر الاسود والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة
والجيم للجمرة الاولي والوسطي وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه لحديث
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة حين
يكبر رفع حتي يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع
الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع
راسه من السجود ولنا ما روي ابو داود باسناده عن البرا انه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتي
انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي
اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال
عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي ولم يرفع
يديه الا في اول مرة وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن مسعود ايضا صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم فلم يرفعوا ايديهم الا

[Marginal notes, right page:]
بصلي

التكبير

يكره تقديم احدي الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال

بلا تقديم

وقد نظمها ابن الفصيح
فتح قنوت عيد
استلم الصفا مع مروه
عرفات الجمرات

غيره قال الشاعر في قوله ارفع يديك
لدي التكبير مفتتحا وقانتا وبه العيدان
قد وصفا وفي الوقوفين يديك
ثم الجمرتين معا وفي استلام كذا في
مروة وصفا

خيل شمس بضمتين جمع شموس وهو الذي يمنع ظهره ولا يكاد يستقر

عند ما لعين

معرب عند ردي الامام

شمس بضم السين المعجمة وسكون الميم

عند افتتاح الصلاة وروي عن مجاهد انه قال خدمت ابن عمر عشر سنين فما رايته
يرفع يديه في شي من صلاته الا في التكبيرة الاولي والراوي اذا فعل بخلاف ما روي
تترك روايته علي ما عرف في موضعه وعن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما
انهما قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح
الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروه والموقفين والجمرتين ويروى لا
ترفع الايدي الا في سبع مواطن مكان قوله ترفع وحكي ان الاوزاعي لقي ابا
حنيفة في المسجد الحرام فقال له ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند
الركوع وعند الرفع منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة
حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة احدثه بحديث
الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم النخعي فرجح بعلو اسناده
فقال ابو حنيفة اما حماد فكان افقه من الزهري واما ابراهيم النخعي فكان
افقه من سالم وهو ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله
فعبد الله فرجح ابو حنيفة بفقه رواته وهو المذهب لا بعلو الاسناد **قال**
رحمه الله **واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسري وجلس عليها ونصب يمناه ووجه
اصابعه نحو القبلة** هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها قعود النبي
صلى الله عليه وسلم **قال** رحمه الله **ووضع يديه علي فخذيه
وبسط اصابعه** لما روي عن غير الخزاعي انه راي النبي صلي الله عليه
وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمني على فخذه اليمني رافعا اصبعه
السبابة وقد احناها شيا وهو يدعو وفي حديث وايل وضع عليه الصلاة
والسلام كفه اليسري علي فخذه وركبته اليسري وذكر فيه التحليق واختلفوا
في كيفيه وضع اليد اليمني ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطي والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه كان يشير
ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام قال وهو قول ابي حنيفة وكثير من
المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوي لا اشارة في الصلاة
الا عند الشهادة في التشهد **قال** رحمه الله **وقرا تشهد ابن مسعود
رضي الله عنه** وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي رحمه الله الاخذ بتشهد ابن عباس
اولي وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

[Marginal notes, left page:]
الترجيح بفقه الراوي لا بعلو الاسناد

عليه السلام

وهو حسن قال رحمه الله وهي تتورك اي المراة تتورك لانه استر لها